**المبحث الأول: تعريف القانون الدولي العام**

من المؤكد أن مصطلح القانون الدولي هو الأكثر تداولا وشيوعا لتحديد القانون الذي ينظم العلاقات الدولية. وتعود تسمية القانون الدولي الى الفيلسوف الإنجليزي بنتام جیریمی 1748-1832 من خلال مؤلفه الشهير “مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع” الذي نشر في عام 1789. الانجليز أطلقوا عليه اسم القانون الدولي Law international، ونفس الشيء فعلوه الالمان وسموه ب: Voalkerrecht

ونعته أيضا الفرنسيون بنفس التسمية أي Droit international لقد كان التعبير المتفق عليه من قبل هو قانون الشعوب او قانون الأمم، وهو التعبير الذي استخدمه القاضي الهولندي هوغو جروسيوس والملقب بابي القانون الدولي. كما أطلق عليه اسم قانون الحرب والسلم. وهناك تسميات أخرى استعملها بعض الكتاب للدلالة على القانون الدولي:

* قانون الناس Droit des gens
* قانون الجنس البشري Droit du genre humain
* قانون السياسة الخارجية Droit de la politique extérieure

كما استخدم الفقيه جون جاك روسو مصطلح القانون الدولي إلى أن استقرت هذه التسمية فقها وعملا. فسرعان ما انتشر اصطلاح القانون الدولي، وجرى العمل به من قبل الفقهاء المنتمين الى المدرسة اللاتينية وعلى رأسهم الفرنسيين والايطاليين والأرجنتينيين والشيليين وغيرهم.

اما العرب فقد اعتمدوا وجهة نظر روسو أي تعبير القانون الدولي. **ويقول روسو: أننا بصدد قانون ينظم العلاقات بين الدول کوحدات قانونية وسياسية ولا ينظم العلاقات بين الشعوب التي ليس لها كيان قانوني الا من خلال الدول التي تتبعها**

اذن، رغم ما يبدو من اختلاف، يبقى مصطلح القانون الدولي هو الأكثر استعمالا من قبل الفقه الدولي والوطني، بحيث اكتسب طابع الرسمية من قبل منظمة الأمم المتحدة في الميثاق التأسيسي لسنة 1945. وهكذا أصبح القانون الدولي يدرس على نطاق واسع في المؤسسات الجامعية المعنية بالدراسات الدولية

***تطرقنا لإشكالية التسمية، ومما لا شك فيه ان مسالة تعريف القانون الدولي اثارت ولازالت تثير الكثير من الجدل نظرا لتعدد التعاريف التي تعكس اراء الفقهاء ومعتقداتهم الفلسفية. وعلى كل حال يوجد تعريفين رئيسين للقانون الدولي العام:***

* **التعريف التقليدي:**

يعتبر الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ومضمونه “مجموع القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة قانونا في العلاقات المتبادلة بين الدول المتحضرة”.

لقد دعمت المحكمة الدائمة للعدل الدولية هذا التعريف في قضية لوتس LOTUS (اصطدمت سفينة تركية بسفينة فرنسية خارج المياه الإقليمية التركية أي في المياه الدولية، فأصدرت المحكمة الدائمة العدل الدولية قرارها بان تركيا تمتلك حق الاختصاص لمقاضاة الملازم البحري الفرنسي بسبب الإهمال الجنائي الذي تسبب في وفاة العديد من الاتراك، بالرغم من ان الحادث وقع خارج الحدود التركية في حين أنه بموجب مبدا الإقليمية – من أحد مبادئ القانون الدولي – تقاضي الدول ذات السيادة الجرائم الجنائية التي يتم ارتكابها على أراضيها. المحكمة حكمت لصالح تركيا تطبيقا لمبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمواطنين والمصالح التركية

**لقد أصبح التعريف التقليدي للقانون الدولي محل انتقاد شدید، لأن القانون الدولي أولا لم يعد مقتصرا على تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول فقط، ولان الدولة لم تعد تمثل الشخص الوحيد للقانون الدولي**.

**ثانيا يوصف بانه يتحيز للدول المتحضرة، لانه تحدث فقط عن العلاقات المتبادلة بينها، ولم يأخذ بمبدأ المساواة بين الدول الذي يعتبر من أهم المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة**

* **التعريف المعاصر:**

في ظل العولمة، لا يمكن للدولة أن تبقى في معزل عن الدول الأخرى، حيث تضطر للدخول في علاقات التعاون والتبادل مع الدول والمنظمات.

وبناء عليه فالقانون الدولي العام **هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين اشخاصة، وتحدد حقوق وواجبات كل منها. وهي قواعد تحمي المصالح المشتركة للدول وتنظم علاقاتها فيما بينها ومع المنظمات الدولية**..